

## أحكام القرآن

@ 21 @ فكلّمَموه في ذلك فدعاهم ودعاه وسألهم عن تفسير ( ! ! ) فسكتوا فقال ابن عباس هو أجل رسول الله أعلمه الله إياه فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تعلم .  
وقد قال مالك إن الآية في مجلس النبي ومجالسنا هذه وإن الآية عامة في كل مجلس رواه عنه ابن القاسم .

وقال يحيى بن يحيى عنه إن قوله ( ! ! ) الصحابة ( ! ! ) يرفع الله بها العالم والطالب للحق .

والعموم أوقع في المسألة وأولى بمعنى الآية والله أعلم \$ الآية الرابعة \$ .  
قوله تعالى ( ! ! ) الآية 12 .  
فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$ .

روي عن علي بن علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت ( ! ! ) قال لي النبي دينار قلت لا يطيقونه قال نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال إنك لزهيد فنزلت ( ! ! ) قال في خوف الله عن هذه الأمة .  
وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين .  
الأولى نسخ العبادة قبل فعلها .

الثانية النظر في المقدرات بالقياس خلافاً لأبي حنيفة وقد بينا ذلك في موضعه